

تونس، في 7 أوت 2026

منشور إلى البنوك عدد 7 لسنة 2026

الموضوع: مراجعة مقاييس زراعات الحبوب.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016
المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق
بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق
بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 7 لسنة 2026 بتاريخ 6 أوت 2026 كما
نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016
المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة " أ " المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب
الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987
المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وأجال تسديدها كما يلي:

النشاط	الوحدة	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		أجل التسديد
		سقوية	بعالية	
أ) زراعة الحبوب * القمح الصلب واللين والبقول • منطقة 1 • منطقة 2 * الشعير • منطقة 1 • منطقة 2 • منطقة 3 * الأعلاف • الشتوية • الصيفية	هكتار	1415	{ 1930	{ 31 أوت
	هكتار	1175		
	هكتار	940	{ 1260	{ 31 أوت
	هكتار	890		
	هكتار	350		
	هكتار	1030	{ 1260	{ 31 أوت
	هكتار			
	هكتار		{ 1260	{ 30 سبتمبر
	هكتار			
	هكتار		{ 1260	{ 30 سبتمبر

(1) يمثل هذا المقياس حدا أقصى. ويعدل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوقة خلال المواسم الفارطة.

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

فتحي زهير النوري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 أوت 2026"